

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦  
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون المخدرات والمؤثرات العقلية  
لسنة ٢٠١٦ ) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون  
المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير	:	وزير الصحة.
المؤسسة	:	المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
المدير	:	مدير عام المؤسسة .
النائب العام	:	النائب العام لمحكمة أمن الدولة.
المحكمة المختصة	:	محكمة أمن الدولة .
المادة المخدرة	:	كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام (١) و(٢) و(٤) الملحقة بهذا القانون.
المستحضر	:	كل مزيج سائل او جامد يحتوي على مخدر وفقاً لما هو منصوص عليه في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون.

- المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام (٥) و(٦) و(٧) و(٨) الملحقة بهذا القانون .
- السلائف الكيميائية : كل مادة كيميائية يمكن أن ينتج منها او تدخل في صناعة او تساعد على انتاج المواد المخدرة او المؤثرات العقلية والمدرجة في الجدولين رقم (٩) و(١٠) الملحقين بهذا القانون .
- النقل : إدخال المواد المخدرة أو المستحضرات أو المؤثرات العقلية الى إقليم المملكة أو اخراجها منها بأي صورة، أو تحريكها داخل المملكة من مكان إلى آخر أو الترانزيت .
- الانتاج : فصل المادة المخدرة او المؤثرات العقلية عن اصلها النباتي.
- الصنع : أي عملية يتم الحصول بوساطتها على اي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية بغير طريقة الانتاج بما في ذلك عمليات التنقية والاستخراج وتحويل المادة المخدرة الى مادة مخدرة اخرى والمؤثرات العقلية الى مؤثرات عقلية اخرى، وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها في الصيدليات بناء على وصفة طبية.
- التوزيع أو الترويج : تسليم أو محاولة تسليم المواد المخدرة أو المستحضرات أو المؤثرات العقلية بأي صورةٍ بمقابل معلوم وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

المادة ٣ - أ- يحظر استيراد اي مادة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او تصديرها او ادخالها الى المملكة او نقلها او الاتجار بها او انتاجها او صنعها او تملكها او حيازتها او احرازها او بيعها او

شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل بها أو التنازل عنها أو تداولها بأي صورة أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

ب- يحظر استيراد أي مستحضر أو تصديره أو صرفه طبيًا أو صنعه أو التداول أو التعامل به إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

ج- يحظر استيراد أي من السلانف الكيميائية أو تصديرها أو إدخالها إلى إقليم المملكة أو نقلها أو إحرازها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل بها أو التنازل عنها إلا إذا كانت لأغراض مشروعة وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

د- لا يجوز إدخال السلانف الكيميائية أو إخراجها من إقليم المملكة أو السماح بعبورها بالترانزيت إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المدير وعلى موظفي السلطات الجمركية والمختصة الاحتفاظ بالرخص والموافقات المتعلقة بها وإعادتها إلى القسم المختص في المؤسسة.

المادة ٤- لا يجوز صنع مستحضر صيدلاني تدخل في تركيبته أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية في أي مصنع للأدوية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون، ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف الكيميائية التي في حيازتها إلا في صنع المستحضرات الصيدلانية أو لغايات علمية.

المادة ٥- للوزير ووفقا للشروط التي يحددها، الترخيص باستيراد أو بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعمالها في الاغراض الطبية والعلمية لأي مما يلي :-  
 أ- المعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المنشأة وفق احكام التشريعات النافذة.  
 ب- أي جهة رسمية او خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد.

المادة ٦- أ - يحظر جلب أو استيراد أو تصدير النباتات او بذور النباتات التي ينتج منها أي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في جميع اطوار نمو تلك النباتات او الحالة التي تكون عليها ، كما يحظر التعامل او التداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تملكها وحيازتها وشراؤها وبيعها ونقلها وتسلمها وتسليمها والتنازل عنها واجراء التبادل بها او التوسط في أي عملية من هذه العمليات وذلك مهما كانت الغاية من ذلك التعامل او التداول.  
 ب- لغايات هذا القانون تشمل عبارة (النباتات وبذور النباتات التي ينتج منها أي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية) النباتات المدرجة في أي من الجداول الملحقة بهذا القانون واي نباتات او بذور نباتات أخرى أو زيوتها يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اضافتها اليها.

المادة ٧- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أدخل أو أخرج أو حاز أو احرز أو اشترى او سلم او تسلم او نقل او انتج او صنع او خزن مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ولم يكن الاقدام على أي فعل من هذه الافعال بقصد الاتجار بها او لتعاطيها وفي غير الحالات والأحوال المرخص بها قانونياً.

المادة ٨- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من وضع مادة مخدرة او مؤثراً عقلياً او مستحضراً للغير بقصد الاضرار او الايقاع به او شارك بذلك بأي صورة من الصور، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ويبرأ المتضرر من الجريمة .

المادة ٩- أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى او هرب او استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى او زرع أيّاً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات او النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قيذا أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى.

ب- لا يجوز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة عن اربعة اشهر وغرامة خمسمائة دينار اذا كان الجاني قد ارتكب الجرم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثالثة.

ج- للمحكمة عند النظر في جريمة التعاطي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان تتخذ بحق الجاني بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقاً لما تراه ملائماً لحالته أيّاً من الاجراءات التالية:-

١- أن تأمر بوضعه في احدى المصحات المتخصصة بمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة فيها لفحص من يتم وضعهم في المصحة للمعالجة.

٢- أن تقرر معالجته في احدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي او الاختصاصي الاجتماعي في العيادة .

د- تتم احالة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة ومعالجتهم وفقاً للأحكام والشروط والاجراءات المنصوص عليها في نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ - تراعى السرية التامة عن هوية الاشخاص الذين تتم معالجتهم واي معلومات او وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

و- لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او يدمن عليها اذا تقدم قبل ان يتم ضبطه من تلقاء نفسه او بوساطة احد اقربائه الى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية او الى ادارة مكافحة المخدرات او أي مركز أمني طالبا معالجته.

المادة ١٠ - أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من جلب او انتج او صنع او استورد او صدر او خزن او نقل أو اخرج من اقليم المملكة أيا من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار اذا تم ذلك بقصد الاتجار.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من حاز او احرز او سلم او تسلم او تعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

المادة ١١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من صرف او قدم او وصف ايا من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

المادة ١٢ - أ- مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قاوم بالقوة او باي صورة من صور العنف اي موظف من الموظفين العاميين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات والاحكام الصادرة بموجبها .

ب- تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في اي حالة من الحالات التالية:-

١- اذا ادت الجريمة الى اصابة الموظف بعاهة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى او يحتمل زواله .

٢- اذا كان الجاني يحمل سلاحاً عند ارتكابه الجريمة .

٣- اذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن او تنفيذ القوانين والانظمة المعمول بها والقرارات والاحكام الصادرة بمقتضاها .

ج- يعاقب الجاني بالاعدام اذا ادت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى موت اي من الموظفين العاميين.

المادة ١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من حصل على ترخيص لنقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو المستحضرات بطريق ( الترانزيت) ثم غير وجهتها او بدل وسيلة النقل التي كانت محملة فيها دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك التغيير او التبديل من الجهات الرسمية المختصة.

المادة ١٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، كل من تعاطى أو استعمل أي مادة او نبات من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او المستحضرات من غير المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون بقصد احداث التخدير او أي اثر آخر ضار بالعقل .

المادة ١٥ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من وزع او روج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات ، ولا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في حال التكرار .

المادة ١٦ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل طبيب حرر الى اي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية او قدمها له مباشرة وذلك لغير العلاج الطبي وهو عالم بذلك.

المادة ١٧ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين الف دينار كل من أدخل أو أخرج أي من السلائف الكيميائية أو نقلها أو صنعها أو باعها أو سلمها أو تسلمها أو خزنها أو حازها أو احرزها أو استوردها أو صدرها أو تداول بها بأي صورة كانت بقصد استخدامها في تصنيع أو انتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

المادة ١٨ - أ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية:-

١- تصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي رخص له بحيازتها لاستعمالها في غرض أو اغراض معينة في غير تلك الاغراض .

٢- اعد مكانا او اداره لتعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او المستحضرات او للتعامل او للتداول بها فيه او هيا مثل ذلك المكان.

ب - تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار اذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:-



- ١- في حالة التكرار.
  - ٢- اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين او العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المستحضرات او المؤثرات العقلية او القيام بأعمال الرقابة والاشراف على التعامل والتداول بها او حيازتها او أي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون.
  - ٣- اذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر او استخدم قاصرا في ارتكابها، او كان الشخص الذي قدمت اليه المادة المخدرة او المستحضر أو المؤثر العقلي قاصرا .
- ج- لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

المادة ١٩٩- أ -يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من أقدم على أي فعل من الافعال التالية بقصد الاتجار:-

- ١- جلب أو انتج أو صنع أو اشترى أو باع أي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية أو مستحضراً او نباتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد او المؤثرات او حاز او احرز أو نقل او خزن مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات او استوردها أو صدرها أو تعامل او تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسليمها او تسليمها او التوسط في أي عملية من هذه العمليات او اخرجها من اقليم المملكة في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.
- ٢- زرع أيا من النباتات التي ينتج منها أي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او هرب او استورد او صدر مثل تلك النباتات او تعامل او تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها او احرازها او شراؤها او بيعها او تسليمها او تسليمها او نقلها او خزنها وذلك في أي طور من اطوار نموها او الحالة التي تكون عليها.

ب- تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:-

١- في حالة التكرار.

٢- إذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين او العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية او القيام بأعمال الرقابة والاشراف على التعامل او التداول بها او حيازتها او أي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر او استخدم قاصرا في ارتكابها.

المادة ٢٠- يعاقب بالإعدام كل من اقدم على ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون في اي حالة من الحالات التالية:-

أ- إذا ارتكبها بالاشتراك مع احدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية والتداول بها سواء بتهييبها او بأي طريقة او صورة أخرى ، او كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة او كان يعمل لحسابها او يتعاون معها في ذلك الوقت، او كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من اعمال تلك العصابة او من عملية دولية لتهييب المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو المستحضرات او التعامل بها .

ب- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية اخرى بما في ذلك تهريب الاسلحة والاموال وتزييف النقد، او كانت الجريمة جزءاً من اعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال اعمالها كلها او اي منها في اكثر من دولة واحدة او يشترك في ارتكابها مجرمون من اكثر من دولة.

المادة ٢١ - أ يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات والسلائف الكيميائية والنباتات التي ينتج منها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية وبذورها وزيوتها والادوات والاجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل وجميع الأموال المنقولة المستخدمة في ارتكاب أي من الجنايات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسني النية.

ب- للنيابة العامة ان تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للمشتكى عليهم في أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون للتأكد فيما اذا كان مصدر هذه الاموال يعود لأحد الافعال المحظورة بموجبه ولها أن تقرر الحجز التحفظي على هذه الأموال وللمحكمة ان تقرر مصادرتها.

ج- للنيابة العامة أو المحكمة بعد إحالة القضية إليها إلقاء الحجز التحفظي على أموال المشتكى عليه في أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وأصوله وفروعه وزوجه ومنعهم من السفر الى حين استكمال إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى وللمحكمة ان تقرر مصادرتها.

المادة ٢٢ - أ - تتلف المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والنباتات المنتجة لها وبذورها المحكوم بمصادرتها من لجنة تؤلف بقرار من النائب العام وللمحكمة المختصة خلال رؤيتها مثل هذه القضايا بناء على طلب المدعي العام ان تقرر اتلاف تلك المصادرات على ان تحتفظ لديها بعينة مناسبة من كل منها الى ان يصدر القرار النهائي في القضية موضوع الدعوى .

ب- للنائب العام ان يأذن بتسليم المواد المقرر اتلافها أو أي جزء منها الى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الاغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية.

ج- تتلف بقرار من المدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها للاستخدام او ينتهي التاريخ المحدد لاستعمالها أو

عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة، أو الحقن التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكسر في أثناء استخدامها بموجب لجنة يشكلها المدير لهذه الغاية.

المادة ٢٣- لأي شخص من اشخاص الضابطة العدلية القضائية والأمنية والجمركية بالتنسيق مع ادارة مكافحة المخدرات في مديرية الأمن العام ان يدخل الى اي عقار او مكان فيه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية أو مستحضرات او نباتات محظور زراعتها بمقتضى هذا القانون للتحفظ عليها او لقطعها او جمعها وايداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات.

المادة ٢٤- أ- يحكم باغلاق أي محل مرخص للتداول بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات لأغراض طبية او علمية او اي محل مرخص لغاية أخرى اغلاقا نهائيا اذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من هذا القانون .

ب- على الوزير الغاء الترخيص الممنوح بمقتضى احكام هذا القانون اذا ثبت له مخالفة الشخص المرخص لشروط الترخيص واحكام هذا القانون .

المادة ٢٥- أ- ١- يترتب على من رخص له بتداول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات لأغراض طبية او علمية مسك سجلات اصولية يحدد المدير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها.

٢- تحفظ السجلات الاصولية الخاصة بالمستحضرات مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر قيد في كل سجل على ان يتم اتلافها بحضور صيدلي مفتش من المؤسسة .

ب- ١- يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من لم يتقيد باحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة او قام باخفاء أي من السجلات او لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها المدير فيها.

٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من لم يتقيد بأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة او قام بإخفاء أي من السجلات او لم يتم بقاء أي بيان من البيانات التي حددها المدير فيها.

ج- ١- يترتب على كل من قام باستيراد أو تصدير السلانف الكيميائية مسك سجلات أصولية يحدد المدير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها.

٢- تحفظ السجلات الأصولية الخاصة بالسلانف الكيميائية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ آخر قيد في كل سجل.

٣- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من لم يتقيد بأحكام البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة او قام بإخفاء أي من السجلات او لم يتم بقاء أي بيان من البيانات التي حددها المدير فيها.

المادة ٢٦- أ - لا يجوز لمن رخص له بحيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ان يتجاوز النسب التالية زيادة او نقصا عند تعدد عمليات الوزن:-

١- (١٠%) في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد .

٢- (٥%) في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا يتجاوز (٢٥) غراما .

٣- (٢%) في الكميات التي يزيد وزنها على (٢٥) غراما .

٤- (٥%) في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة ايا كان مقدارها .

ب- اذا تبين للمؤسسة وجود نقص او زيادة في الكميات المصرح باستخدامها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بشكل يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشكل المدير لجنة للتحقيق في اسباب الزيادة او النقص ونسبة أي منها ورفع تقرير بذلك اليه.

ج- اذا ثبت للمدير وفقا لتقرير اللجنة ان النقص او الزيادة غير مبرر يحال الامر الى الجهة القضائية المختصة ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي

دينار وفي حال التكرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار.

المادة ٢٧- يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الجنايات الواردة في هذا القانون كل من بادر من الجناة الى ابلاغ اي من السلطات الأمنية او الجمركية او النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها واذ تم الابلاغ بعد علم السلطات المعنية بالجريمة فيشترط للاعفاء من العقوبة ان يؤدي الابلاغ الى ضبط أي من الجناة او الكشف عن الاشخاص الذين اشتركوا في الجريمة او ممن لهم علاقة بعصابات محلية او دولية تمارس اعمالا مخالفة للتشريعات المعمول بها.

المادة ٢٨ أ- يعاقب الشريك في اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة او التحريض عليها او المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الاصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة او خارجها .

ب- يعاقب على الشروع التام في الجنايات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.  
ج- تعتمد الاحكام الصادرة عن المحاكم المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والاحكام القضائية الاجنبية لاثبات التكرار.

المادة ٢٩- تحصل الغرامات المحكوم بها بمقتضى احكام هذا القانون والاموال المصادرة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية أو أي تشريع يحل محله ويمارس النائب العام صلاحيات قاضي التنفيذ.

المادة ٣٠- للصيادلة الموظفين الذين يفوضهم المدير دخول اي محل مرخص له بالتداول بالمواد المخدرة أو المستحضرات او المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية او التعامل بها أو بتصنيفها او بحيازتها او باستعمالها لأي غرض من الاغراض وذلك للتحقق من قيام

صاحب المحل او مديره المسؤول بتنفيذ احكام هذا القانون ويعتبر الموظف المفوض بذلك من رجال الضابطة العدلية وتنطبق عليه في ذلك احكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها فيه بهذا الخصوص .

- المادة ٣١- أ - تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) برئاسة النائب العام وعضوية كل من:-
- ١- أحد قضاة محكمة أمن الدولة يسميه مدير القضاء العسكري.
  - ٢- مدعي عام محكمة أمن الدولة يسميه مدير القضاء العسكري.
  - ٣- مستشار قانوني من وزارة الصحة يسميه الوزير.
  - ٤- رئيس قسم تأهيل المدمنين في وزارة الصحة.
  - ٥- رئيس قسم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية في المؤسسة.
  - ٦- ممثل عن وزارة الداخلية يسميه وزيرها.
  - ٧- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.
  - ٨- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزيرها.
  - ٩- ممثل عن وزارة العدل يسميه وزيرها.
  - ١٠- ممثل عن وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية يسميه وزيرها.
  - ١١- ممثل عن وزارة التربية والتعليم يسميه وزيرها .
  - ١٢- ممثل عن إدارة مكافحة المخدرات في مديرية الأمن العام يسميه مديرها.
  - ١٣- ممثل عن دائرة الجمارك يسميه مديرها.
- ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
- ١- رسم السياسة العامة لمكافحة انتشار المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها .
  - ٢- اقتراح أي تعديلات على هذا القانون وإعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكامه ورفعها للوزير.

- ٣- المشاركة في إعداد التعليمات والجداول والملاحق الواجب على الجهات ذات العلاقة إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٤- أي مهام أخرى ذات علاقة بمكافحة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية يكلفها بها الوزير أو المدير .
- ج- تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها ومكافآت أعضائها وسائر الشؤون المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

- المادة ٣٢- أ - ينشأ صندوق يسمى (صندوق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية يهدف الى مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والمساهمة في معالجة متعاطي ومدمني المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية ودعم القائمين على تطبيق أحكام هذا القانون.
- ب- تورد للصندوق نسبة (٢٠%) من الغرامات المحكوم بها بموجب احكام هذا القانون.
- ج- تحدد تبعية الصندوق وتنظم سائر الامور المتعلقة بعمله وكيفية ادارته والاشراف عليه وأوجه الانفاق والصرف منه بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

- المادة ٣٣- أ- تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي اصدار جميع القرارات والاحكام المتعلقة بهذه الجرائم بما في ذلك العقوبات التبعية والالزامات المدنية ولا يجوز لأي جهة قضائية او ادارية اخرى بما فيها المحاكم والسلطات الجمركية اتخاذ اي اجراء او اصدار اي قرار في القضية مهما كانت طبيعته.
- ب- على الرغم مما ورد في قانون الاحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الاحداث والمنصوص عليها في هذا القانون.

- المادة ٣٤- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق احكام قانون العقوبات .



المادة ٣٥- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للمدير على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة ٣٦- تعتبر جميع الرخص المعمول بها والمتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ملغاة بعد سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون الا اذا انقضت مدة الرخصة قبل ذلك، وعلى ذوي العلاقة بتلك الرخص توفيق اوضاعهم خلال تلك المدة مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٧- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اجراء تعديل على أي من الجداول الملحقة بهذا القانون بحذف اي مادة منه او اضافة اي مادة أخرى اليه او تعديل النسب او المواصفات أو الشروط الخاصة والمتعلقة بأي منها على ان يتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٨- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ- انشاء المصحات والعيادات النفسية والاجتماعية الخاصة بمتعاطي ومدمني المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية وتوفير العلاج النفسي والاجتماعي لهم وادارتها وتنظيمها .

ب- شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واسس استيرادها وتصديرها والتزامات الجهة المستوردة والمصدرة والجهة المرخص لها بحيازتها وطرق مراقبتها.

ج- أسس استيراد السلانف الكيميائية وتصديرها واستهلاكها وتداولها.

المادة ٣٩- يلغى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى أن يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠١٦/٥/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فأخوري
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات
وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ
وزير النقل أيمن عبد الكريم حتاحت	وزير الداخلية مازن تركي القاضي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور يوسف عبد الله الشواربة

## الجدول رقم ١ - (مواد مخدرة) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة المخدرة	Chemical Name	CAS Number	HS
Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7 $\alpha$ -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethenooripavine	25333-77-1	2939.1900
Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-( $\alpha$ -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	101860-00-8	2933.3900
Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	509-74-0	2922.1930
AH-7921	3,4-dichloro-N-[(1-dimethylamino)cyclohexylmethyl]benzamide	55154-30-8	
Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidyl]-N-phenylpropanamide	71195-58-9	2933.3900
Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	25384-17-2	2933.3900
Alphacetylmethadol	$\alpha$ -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	17199-58-5	2922.1930
Alphameprodine	$\alpha$ -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	468-51-9	2933.3900
Alphamethadol	$\alpha$ -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	17199-54-1	2922.1930
Alpha-methylfentanyl	N-[1-( $\alpha$ -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	79704-88-4	2933.4900
Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	103963-66-2	2933.3900
Alphaprodine	$\alpha$ -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	77-20-3	2933.3900
Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	144-14-9	2933.3900
Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	3691-78-9	2933.3900
Benzylmorphine	3-benzylmorphine	14297-87-1	2939.1900
Betacetylmethadol	$\beta$ -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	17199-59-6	2922.1900
Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-( $\beta$ -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	78995-10-5	2933.4900

## الجدول رقم ١- (مواد مخدرة) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة المخدرة	Chemical Name	CAS Number	HS
Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-( $\beta$ -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	78995-14-9	2933.4900
Betameprodin	$\beta$ -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	468-50-8	2/2933.3900
Betamethadol	$\beta$ -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	17199-55-2	2922.1930
Betaprodine	$\beta$ -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	468-59-7	2933.3900
Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolyl)piperidine	15301-48-1	2933.3900
Butorphanol	(-)-17-(cyclobutylmethyl)-2-morphine-3,14diol	42408-82-2	
Cannabis , Cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resins of Indian hemp	8063-14-7 6465-30-1	1301.9090
Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	3861-76-5	2933.9910
Cocaleaf			
Cocaine	methyl ester of benzoyllecgonine	50-36-2	2939.9100
Codoxime	Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	7125-76-0	2939.1900
Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade		
Desomorphine	Dihydrodesoxymorphine	427-00-9	2939.1900
Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	357-56-2	2934.9100
Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)-propyl]propionanilide	552-25-0	2924.2920
Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	86-14-6	2933.9020
Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	28782-42-5	2933.3300
Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 $\alpha$ -[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endo-ethanotetrahydrooripavine	14357-76-7	
Dihydromorphine	Morphine Derivative	509-60-4	2939.1900
Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	509-78-4	2922.1930

الجدول رقم - ١ - (مواد مخدرة) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة المخدرة	Chemical Name	CAS Number	HS
Dimepheptanol	$\alpha$ -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	545-90-4	2922.1930
Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	524-84-5	2934.9920
Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	467-86-7	2934.9920
Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	915-30-0	2934.3300
Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	467-83-4	2934.3300
Drotabanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 $\beta$ ,14-diol	3176-03-2	2933.4900
Ecgonine	Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	481-37-8	2939.9100
Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	441-61-2	2934.9920
Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	911-65-9	2933.9910
Etorphine	Tetrahydro-7 $\alpha$ -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	14521-96-1	2939.1100
Etoxidine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	469-82-9	2933.3900
Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	437-38-7	2926.3300
Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	2385-81-1	2934.9920
Heroin	Diacetylmorphine		
Hydrocodone	Dihydrocodeinone	561-27-3	2939.1100
Hydromorfinol	14-hydroxydihydromorphine	125-29-1	2939.1000
Hydromorphone	Dihydromorphinone	2183-56-4	2939.1900
Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	466-99-9	2939.1100
		468-56-4	2933.3900
Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	466-40-0	2922.3910

## الجدول رقم ١ - (مواد مخدرة) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة المخدرة	Chemical Name	CAS Number	HS
Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	469-79-4	2933.3900
Levomethorphan	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	125-70-2	2933.4900
Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	5666-11-5	2934.9920
Levophenacymorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacymorphinan	10061-32-2	2933.4900
Levorphanol	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	77-07-6	2933.4100
Metazocine	2-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	3734-52-9	2933.3900
Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	76-99-3	2922.3100
Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	125-79-1	
Methyldesorphine	6-methyl- $\Delta$ 6-deoxymorphine	16008-36-9	2939.1900
Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	509-56-8	2939.1900
3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	42045-86-3	2933.3900
3-Methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	86052-04-2	2933.3900
Metopon	5-methyldihydromorphinone	143-52-2	2939.1900
Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	3626-55-9	2934.9999
Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	469-81-8	2934.9920
Morphine	(5a,6a)-7,8-didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan-3,6-diol	57-27-2	2939.1100
Morphine Methobromide	Other pentavalent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine-N-oxide derivatives one of which is codeine-N-oxide.	125-23-5	
Morphine-N-oxide	Derivate of Morphine	639-46-3	2939.1900
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	13147-09-6	2933.3900
Myrophine	Myristylbenzylmorphine	467-18-5	2939.1900
Nalbuphine	(17-cyclobutyl methyl-7-6-dihydro-14-hydroxy-17-normorphine hydrochloride)	20594-83-6	
Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	639-48-5	2939.1100
Noracymethadol	( $\pm$ )- $\alpha$ -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	1477-39-0	2922.1930

## الجدول رقم ١ - (مواد مخدرة) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة المخدرة	Chemical Name	CAS Number	HS
Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	1531-12-0	2933.4900
Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	467-85-6	2922.3100
Normorphine	Demethylmorphine	466-97-7	2939.1900
Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	561-48-8	2933.3900
Opium		8008-60-4	1302.1100
Oripavine	3-O-demethylthebaine	467-04-9	
Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	76-42-6	2933.9100
Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	76-41-5	2933.9100
Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	90736-23-5	2933.9100
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	64-52-8	2933.3900
Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	57-42-1	2933.9100
Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	3627-62-1	2933.9100
Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	77-17-8	2933.9100
Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	3627-48-3	2933.9100
Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	467-84-5	2933.9100
Phenampromide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	129-83-9	2933.9100
Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	127-35-5	2933.9100
Phenomorphin	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	468-07-5	2933.9100

## الجدول رقم ١ - (مواد مخدرة) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة المخدرة	Chemical Name	CAS Number	HS
Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	562-26-5	2933.9100
Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	13495-09-5	2933.9100
Piritramid	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	302-41-0	2933.9100
Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	77-14-5	2933.9100
Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	561-76-2	2933.9100
Racemethorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	510-53-2	2933.9100
Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	545-59-5	2933.9100
Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	297-90-5	2933.9100
Remifentanil	1-(2-methoxycarbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)-piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	132875-61-7	2933.9100
Sufentanil	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	56030-54-7	2934.9100
Thebacon	Acetyldihydrocodeinone	466-90-0	
Thebaine	6,7,8,14-tetrahydro-4,5a-epoxy-3,6-dimethoxy-17-methylmorphinan	115-37-7	
Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	1165-22-6	2934.9999
Tilidine	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	20380-58-9	2922.4400
Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	64-39-1	2933.3900

\* And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation.

\* The esters and ethers, unless appearing in another schedule, of the drugs in this schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible.

\* The salts of the drugs listed in this schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.



## الجدول رقم ٢- (مواد مخدرة) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة المخدرة	Chemical Name	CAS Number	HS
Acetyl dihydrocodeine	-	3861-72-1	2939.1900
2. Benzhexol HCL(Trihexyphenidyl)	1-Cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidinyl)-1-propanol	144-11-6	
Carisoprodol	2-methyl-2-propyl trimethylene carbamate isopropyl carbamate	78-44-4	
Codeine	3-methylmorphine	76-57-3	2939.1100
Dextropropoxyphene	$\alpha$ (+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	469-62-5	2922.1400
Dihydrocodeine	(Morphine derivative) 4,5-alpha-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6-Ol	125-28-0	2939.1100
Ethyl morphine	3-ethylmorphine	76-58-4	2939.1100
Nicocodine	6-nicotinylcodeine	3688-66-2	2939.1900
Nicodicodine	6-nicotinyldihydrocodeine	808-24-2	2939.1900
Norcodeine	N-demethylcodeine	467-15-2	2939.1900
Pholcodine	morpholinylethylmorphine	509-67-1	2933.9100
Procyclidine	1-Cyclohexyl-1-Phenyl-3 Pyrrolidin-1-y1-Propan-1-o1	77-37-2	
Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	15686-91-6	2933.9100
Tramadol	( $\pm$ )trans-2-dimethylaminomethyl-1-(3-methoxyphenyl)-Cyclohexanol	27203-92-5	

\* AND The isomers, Unless specifically excepted, of the drugs in this schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; \*\* The salts of the drugs listed in this schedule, Including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

## الجدول رقم ٣- (المستحضرات المخدرة) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

## 1. Preparations of

- a) ACETYLDIHYDROCODEINE
- b) CODEINE
- c) DIHYDROCODEINE
- d) ETHYLMORPHINE
- e) NICOCODINE
- f) NICODICODINE
- g) NORCODEINE
- h) PHOLCODINE

when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.

## 2. PROPPIRAM

containing not more than 100 milligrams of Propiram per dosage unit *and compounded with* at least the same amount of methylcellulose.

## 3. DEXTROPROPOXYPHENE

for oral use containing not more than 135 milligrams of Dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.

## 4. COCAINE

containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as COCAINE base; and OPIUM or MORPHINE containing not more than 0.2 per cent of MORPHINE calculated as anhydrous MORPHINE base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

## 5. DIFENOXIN

containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligram of Difenoxin And a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of Difenoxin.

## 6. DIPHENOXYLATE

containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of Diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of Diphenoxylate.

## 7. Pulvis ipecacuanhae et opii compositus

10 per cent OPIUM in powder;  
10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with  
80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.

الجدول رقم ٣- (المستحضرات المخدرة) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

**8. CARISOPRODOL**

for oral use and containing not more than two hundred milligrams of Carisoprodol per dosage unit.

**9. BENZHEXOL**

for oral use and containing of not more than five milligrams of Benzhexol per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than five milligrams per dosage unit then it should be treated to the same controlled measures for narcotic drugs included in schedule 1,2,4 annexed to the law number eleven for the year 1988 and law of psychotropic substances and narcotic drug.

**10. TRAMADOL**

containing not more than 100mg of Tramadol per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 100mg per dosage unit then it should be treated the same controlled measures for narcotic drugs included in schedule 1,2,4 annexed to the law number eleven for the year 1988 the law of narcotic and psychotropic .

**11. PROCYCLIDINE**

containing not more than 5mg of Procyclidine per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 5mg per dosage unit then it should be treated to the same controlled measures for narcotic drugs included 1 in schedule,2,4 annexed to the law number eleven for the year 1988 the law of narcotic and psychotropic .

**12 ALPRAZOLAM**

containing not more than 3mg of Alprazolam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 3mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for Psychotropic substances included in schedule 5,6,7,8 annexed to the law number eleven for the year 1988 the law of Narcotic and Psychotropic .

- Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.
- All preparations mentioned in this schedule should be treated to the same control requirement for narcotic drugs mentioned in schedule 1,2 and 4 if the quantity or percentage of the narcotic drug contained in these preparations is more than what mentioned in the previous paragra
- All preparations containing narcotic drug included in schedule 1,2 and 4 and are not mentioned in this schedule should be treated to the same controlled measures applied to narcotic drugs contained in these preparations.

## الجدول رقم ٤- (مواد مخدرة) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة المخدرة	Chemical Name	CAS Number	HS
Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7 $\alpha$ -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethenoripavine	25333-77-1	2939.1900
Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-( $\alpha$ -methylphenethyl)-4-piperidyl] acetanilide	101860-00-8	2933.3900
Alpha-methylfentanyl	N-[1-( $\alpha$ -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	79704-88-4	2933.4900
Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	103963-66-2	2933.3900
Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-( $\beta$ -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	78995-10-5	2933.4900
Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-( $\beta$ -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	78995-14-9	2933.4900
Cannabis , Cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resins of Indian hemp	8063-14-7 6465-30-1	
Desomorphine	dihydrodesoxymorphine	427-00-9	2939.1900
Etorphine	Tetrahydro-7 $\alpha$ -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoripavine	14521-96-1	
Heroin	Diacetylmorphine	561-27-3	2922.1900
Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	469-79-4	2933.3900

## الجدول رقم ٤- (مواد مخدرة) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة المخدرة	Chemical Name	CAS Number	HS
3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	42045-86-3	2933.3900
3-Methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	86052-04-2	2933.3900
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	13147-09-6	2933.3900
Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	90736-23-5	2933.9100
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	64-52-8	2933.3900
Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	1165-22-6	2934.9999

\* And the salts of the drugs listed in this schedule whenever the formation of such salt is Possible

## الجدول رقم ٥- (مؤثرات عقلية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

International non-proprietary name	Other non-proprietary or Trivial Name	Chemical Names	CAS Number	HS
	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	61-51-8	2933.9990
	DMA	(±)-2,5-dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	2801-68-5	2922.2990
	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	32904-22-6	2932.9980
	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole	61-50-7	2939.9900
	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	22004-32-6	41538-40-3
Brolamfetamine	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	32156-26-6	2922.2990
(+)-Lysergide	LSD-25 LSD	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8 $\beta$ -carboxamide	50-37-3	2939.6900
Tenamfetamine	MDA	$\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	4764-17-4	2932.9910
	MMDA	5-methoxy- $\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	13674-05-0	2932.9980
	N-hydroxy MDA	(±)-N-[ $\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	74698-47-8	2932.9990
	N-ethyl MDA MDE	(±)-N-ethyl- $\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	-	
	4-methylaminorex	(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	3568-94-3	2934.9999
	MDMA	(±)-N, $\alpha$ -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	42542-10-9	2932.9980
	Mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	54-04-6	2939.9900

الجدول رقم ٥- (مؤثرات عقلية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

Parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	117-51-1	2933.9100
Eticyclidine	PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	2201-15-2
Etryptamine		3-(2-aminobutyl)indole	2235-90-7
Methcathinone		2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	5650-44-2
Rolicyclidine	PHP,PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	2201-39-0
	PMA	P-methoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	64-13-1
	Psilocine, Psilotsin	3-[2-(dimethylamino)ethyl] indol-4-ol	520-53-6
Psilocybine		3-[2-(dimethylamino)ethyl] indol-4-yl dihydrogen phosphate	520-52-5
	STP,DOM	2,5-dimethoxy- $\alpha$ ,4-dimethylphenethylamine	15588-95-1
Tenocyclidine	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	21500-98-1
	THC	Isomers and the following their stereochemical variants:	2932.9500
	Tetrahydro-Cannabinol	-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol -(9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol -(6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol -(6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol -6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol -(6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	nil
	TMA	( $\pm$ )-3,4,5-trimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	
	25B-NBOMe (2C-B-NBOMe)	2-(4-bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]ethanamine	1026511-90-9
	25C-NBOMe (2C-C-NBOMe)	1-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]-2-ethanamine	1227608-02-7
	25I-NBOMe (2C-I-NBOMe)	1-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]ethanamine	919797-19-6

## الجدول رقم ٦- (مؤثرات عقلية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

International non-proprietary name	Other non-proprietary or Trivial Name	Chemical Names	CAS Number	HS
Amfetamine	Amphetamine	(±)- $\alpha$ -methylphenethylamine	300-62-9	2921.4600
Amineptine	-	7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid	57574-09-1	-
	AM-2201	[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]-1-naphthalen-yl-methanone	335161-24-5	
Dexamfetamine	Dexamphetamine	(+)- $\alpha$ -methylphenethylamine	51-64-9	2921.4600
Dronabinol	Delta-9-tetrahydro-Cannabinol and, its stereochemical variants	(6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	1972-08-3	2932.9500
Fenetylline	-	7-[2-( $\alpha$ -methylphenethyl)amino]ethyl]theophylline	3736-08-1	2939.5100
	JWH-018	(1-pentyl-1H-indol-3-yl)-1-naphthalenyl-methanone	209414-07-3	
	JWH-073	(1-butyl-1H-indol-3-yl)-1-naphthalenyl-methanone	208987-48-8	
	JWH-122	(4-methyl-1-naphthalenyl)(1-pentyl-1H-indol-3-yl)-methanone	619294-47-2	
	JWH-203	2-(2-chlorophenyl)-1-(1-pentyl-1H-indol-3-yl)-ethanone	864445-54-5	
	JWH-210	(4-ethyl-1-naphthalenyl)(1-pentyl-1H-indol-3-yl)-methanone	824959-81-1	
	JWH-250	1-(1-pentyl-1H-indol-3-yl)-2-(2-Methoxyphenyl)-ethanone	864445-43-2	
	JWH-251	2-(2-methylphenyl)-1-(1-pentyl-1H-indol-3-yl)-ethanone	864445-39-6	



## الجدول رقم ٦- (مؤثرات عقلية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

International non-proprietary name	Other non-proprietary or Trivial Name	Chemical Names	CAS Number	HS
Levamphetamine	Levamphetamine	(-)-(R)- $\alpha$ -methylphenethylamine(amphetamine (-)isomer	156-34-3	2921.4600
	Levomethamphetamine	(-)-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine	33817-09-3	2939.9100
Mecloqualone	-	3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	340-57-8	2933.5500
Mephedrone	4-methylmethcathinone (4-MMC)	1-(4-methylphenyl)-2-methylaminopropan-1-one	1189805-46-6	
Metamphetamine	Methamphetamine	(+)-(S)-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine	537-46-2	2939.9100
Metamphetamine Racemate	Methamphetamine racemate	( $\pm$ )-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine	7632-10-2	2939.9100
Methaqualone		2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone	72-44-6	2933.5500
Methylone	Beta-keto-MDMA MDMC 3,4-methylenedioxy-N-methcathinone	2-methylamino-1-(3,4-methylenedioxyphenyl)-propan-1-one	196028-79-5	
Methylphenidate		Methyl $\alpha$ -phenyl-2-piperidine acetate	113-45-1	2933.3300
	(BZP) N-Benzylpiperazine	1-benzylpiperazine	2759-28-6	
Phencyclidine	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	77-10-1	2933.9100
Phenmetrazine		3-methyl-2-phenylmorpholine	134-49-6	2933.9100
Secobarbital		5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	76-73-3	2933.9100
	2C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine	66142-81-2	0
	MDPV 3,4-methylenedioxypropylone	1-(3,4-methylenedioxyphenyl)-2-(1-pyrrolidinyl)pentan-1-one	687603-66-3	

\* Names, Synonyms and trade names of psychotropic substances, their salts and preparations containing psychotropic substances are included in this schedule.

الجدول رقم (٧) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية  
(المؤثرات العقلية)

International non-proprietary name	Other non-proprietary or Trivial Name	Chemical Names	CAS Number	HS
Amobarbital		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	57-43-2	2933.9100
Buprenorphine		21-cyclopropyl-7- $\alpha$ -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endoethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	52485-79-7	2939.1100
Butalbital		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	77-26-9	2933.5300
Cathine	(+)-norpseudoephedrine	(+)-(S)- $\alpha$ -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	492-39-7	2939.4900
Cathinone		(-)-(S)-2-aminopropiophenone	5265-18-9	2922.3990
Cyclobarbital		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	52-31-3	2933.5300
Flunitrazepam		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	1622-62-4	2933.9100
Glutethimide		2-ethyl-2-phenylglutarimide	77-21-4	2925.1200
Pentazocine		(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	55643-30-6	2933.9100
Pentobarbital		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	76-74-4	2933.9100
Secobarbital		5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	76-73-3	2933.9100

\* Names, Synonyms and trade names of psychotropic substances, their salts and preparations containing psychotropic substances are included in this schedule.

## الجدول رقم ٨- (مؤثرات عقلية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

International non-proprietary name	Other non-proprietary or Trivial Name	Chemical Names	CAS Number	HS
Amfepramone	Diethylpriopion	2-(diethylamino) propiophenone	90-84-6	2922.3910
Benzfetamine	Benzphetamine	N-benzyl-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine	156-08-1	2921.4600
Ethchlorvynol		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	113-18-8	2905.5100
Ethinamate		1-ethynylcyclohexanolcarbamate	126-52-3	2924.2910
Etilamfetamine	N-Ethylamphetamine	N-ethyl- $\alpha$ -methylphenethylamine	457-87-4	2921.4910
Fencamfamin		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	1209-98-9	2921.4600
Fenproporex		( $\pm$ )-3-[( $\alpha$ -methylphenylethyl)amino]propionitrile	16397-28-7	2926.3000
Lefetamine	SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	7262-75-1	2921.4600
Mazindol		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol	22232-71-9	2933.9100
Mefenorex		N-(3-chloropropyl)- $\alpha$ -methylphenethylamine	17243-57-1	2921.460
Meprobamate		2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	57-53-4	2924.1100

## الجدول رقم ٨- (مؤثرات عقلية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

International non-proprietary name	Other non-proprietary or Trivial Name	Chemical Names	CAS Number	HS
Methyprylon		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	125-64-4	2933.7200
Pemoline		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	2152-34-3	2933.9100
Phendimetrazin		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	634-03-7	2933.9100
Phentermine		$\alpha,\alpha$ -dimethylphenethylamine	122-09-8	2933.9100
Pipradrol		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol	467-60-7	2933.9100

\* Names, Synonyms and trade names of psychotropic substances , their salts and preparations containing psychotropic substances are included in this schedule

الجدول رقم ٨- (مؤثرات عقلية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المواد المدرجة أدناه كمواد أولية ومواد خام باستثناء مستحضراتها الصيدلانية وبجميع أشكالها

الصيدلانية المتعارف عليها

International non-proprietary name	Other non-proprietary or Trivial Name	Chemical Names	CAS Number	HS
Allobarbital		5,5-diallylbarbituric acid	52-43-7	2933.5300
Alprazolam		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	28981-97-7	2933.9910
Aminorex		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	2207-50-3	2934.9999
Barbital		5,5-diethylbarbituric acid	57-44-3	2933.5300
Bromazepam		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	1812-30-2	2933.3900
Butobarbital	Butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	77-28-1	2933.5300
Brotizolam		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	57801-81-7	2934.9100
Camazepam		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)	36104-80-0	2933.9100
Chlordiazepoxide		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	58-25-3	2933.9100

الجدول رقم ٨- (مؤثرات عقلية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المواد المدرجة أدناه كمواد أولية ومواد خام باستثناء مستحضراتها الصيدلانية وبجميع أشكالها الصيدلانية المتعارف عليه

International non-proprietary name	Chemical Names	CAS Number	HS
Clobazam	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione	22316-47-8	2933.7200
Clonazepam	5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	1622-61-3	2933.9100
Clorazepate	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	23887-31-2	2933.9910
Clotiazepam	5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	33671-46-4	2934.9100
Cloxazolam	10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo-[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	24166-13-0	2934.9100
Delorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	2894-67-9	2933.9100
Diazepam	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	439-14-5	2933.9100
Estazolam	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	29975-16-4	2933.9100

## الجدول رقم ٨- (مؤثرات عقلية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المواد المدرجة أدناه كمواد أولية ومواد خام باستثناء مستحضراتها الصيدلانية وبجميع أشكالها الصيدلانية المتعارف عليها

International non-proprietary name	Chemical Names	CAS Number	HS
Ethyl Loflazepate	ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	29177-84-2	2933.9910
Fludiazepam	7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	3900-31-0	2933.9100
Flurazepam	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	17617-23-1	2933.9100
GHB (Trivial name)	$\gamma$ -hydroxybutyric acid	591-81-1	-
Halazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	23092-17-3	2933.9100
Haloxazolam	10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	59128-97-1	2934.9100
Ketamine	2-(2-chlorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexan-1-one	6740-88-1	
Ketazolam	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione	27223-35-4	2934.9100
Loprazolam	6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a][1,4]benzodiazepin-1-one	61197-73-7	2933.5500
Lorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	846-49-1	2933.9100

## الجدول رقم ٨- (مؤثرات عقلية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المواد المدرجة أدناه كمواد أولية ومواد خام باستثناء  
مستحضراتها الصيدلانية وبجميع أشكالها الصيدلانية المتعارف عليها

International non-proprietary name	Chemical Names	CAS Number	HS
Lormetazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	848-75-9	2933.9010
Medazepam	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	2898-12-6	2933.9100
Mesocarb	3-( $\alpha$ -methylphenethyl)-N-(phenylcarbonyl)sydnone imine	34262-84-5	2934.9100
Methylpheno barbital	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	115-38-8	2933.5300
Midazolam	8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5-a][1,4]benzodiazepine	59467-70-8	2933.9100
Nimetazepam	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	2011-67-8	2933.9100
Nitrazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	146-22-5	2933.9100
Nordazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	1088-11-5	2933.9100
Oxazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	604-75-1	2933.9100
Oxazolam	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	24143-17-7	2933.9100
Phenobarbital	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	50-06-6	2933.9100
Pinazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	52463-83-9	2933.9100



## الجدول رقم ٨- (مؤثرات عقلية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المواد المدرجة أدناه كمواد أولية ومواد خام باستثناء

مستحضراتها الصيدلانية وجميع أشكالها الصيدلانية المتعارف عليها

International non-proprietary name	Chemical Names	CAS Number	HS
Prazepam	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	2955-38-6	2933.9100
Propyl-Hexedrin	N- $\alpha$ dimethylcyclohexaneethylamine	101-40-6	
Propylhexedrine i-form Levopropylhexedrine [INN]	(-)-N, $\alpha$ Dimethylcyclohexaneethylamine	6192-97-8	
Pyrovalerone	4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone	3563-49-3	2933.910
SecbutaBarbital	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	125-40-6	2933.9100
Temazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	846-50-4	2933.9100
Tetrazepam	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	10379-14-3	2933.9100
Triazolam	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4] benzodiazepine	28911-01-5	2933.9100
Vinylbital	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	2430-49-1	2933.5300
Zolpidem	N,N,6-trimethyl-2-p-tolyimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide	82626-48-0	2933.9910

الجدول رقم ٩- (سلائف كيميائية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

CAS Number	HS	The Name of The Substance	اسم المادة Name
108-24-7	2915.24	Acetic anhydride	أنهيدريد الخل
89-52-1	2924.23	N-acetylanthranilic acid	حمض أسيتيل الأنترانيليك
299-42-3	2939.41	Ephedrine	الإيفيدرين
60-79-7	2939.61	Erogometrine	الإيرغومتريين
113-15-5	2939.62	Ergotamine	الإيرغوتامين
120-58-1	2932.91	Isosafrol	الإيسوسافرول
82-58-6	2939.63	Lysergic acid	حمض الليسرجيك
4676-39-5	2932.92	3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone	٣ و ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون
14838-15-4	2939.44	Norephedrine	النورإيفيدرين
103-79-7	2914.31	1-Phenyl-2-propanone	١-فينيل-٢-بروبانون
		<b>Prohibited</b>	<b>محظور استيراده</b>
120-57-0	2932.93	Piperonal	بيبيرونال
7722-64-7	2841.61	Potassium permanganate	برمنغنات البوتاسيوم
90-82-4	2939.42	Pseudoephedrine	السودوايفيدرين
94-59-7	2932.94	Safrole	السافرول
4468-48-8	292690	Alpha-phenylacetone nitrile (APAAN)	ألفافينيل أسيتواسيتونايتريل

\* وإملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح

\* صدر قرار بحظر استيراد المادة 1-Phenyl-2-propanone بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢

الجدول رقم ١٠- (سلائف كيميائية) الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

CAS Number	HS	The Name of The Substance	اسم المادة Name
67-64-1	2914.11	Acetone	الأسيتون
118-92-3	2922.43	Anthranilic acid	حمض الأنترانيليك
60-29-7	2909.11	Ethyl ether	إيثر الإيثيل
7647-01-0	2806.10	Hydrochloric acid	حمض الهيدروكلوريك
78-93-3	2914.12	Methyl ethyl ketone	الميثيل إيثيل كيتون
103-82-2	2916.34	Phenylacetic acid	حمض فينيل الخل
110-89-4	2933.32	Piperidine	الببيريدين
7664-93-9	2807.00	Sulphuric acid	حمض الكبريتيك
108-88-3	2902.30	Toluene	التولوين

\* واملح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح (تستبعد املاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك بصفة خاصة من الجدول الثاني).